



تونس في 07... أبريل 2014

الإدارة المركزية للمصالح العامة  
إدارة الموارد البشرية

## مذكرة عمل

عدد 04. لسنة 2011

**الموضوع** : محو آثار العقوبات التأديبية.

**المرجع** : الفصل 69 من النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي.

اقتضت أحكام الفصل 69 من النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي محو العقوبات التأديبية من ملف العون في الحالتين التاليتين:

- إما بقرار من الإدارة بناء على طلب المعني بالأمر بعد مرور سنة إذا كانت العقوبة التأديبية من الدرجة الأولى وستين إذا كانت العقوبة من الدرجة الثانية،
  - وإما بصفة آلية بعد مرور سنتين بالنسبة إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى وأربع سنوات بالنسبة إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.
- ويشترط في كلتي الحالتين أن لا يتعرض العون المعني في الأثناء لأي عقاب تأديبي آخر.

وبناء على ما تقدم ذكره، يتجه إعادة تكوين الملفات الشخصية للأعوان المعنيين بالأمر وتطهيرها من العقوبات التأديبية التي لم تعد سارية المفعول وعدم التذكير بها مستقبلا لكي لا تؤثر سلبا على مسارهم المهني.

ولهذا الغرض، أدعو كافة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية والفروع ومتصرفي المصحات ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء، إلى سحب كل وثيقة متعلقة بتلك العقوبات من ملفات الأعوان المعنيين بالأمر وموافاة الإدارة المركزية للمصالح العامة بها. مع الإشارة أنه لا ينجر عن محو العقوبات التأديبية أي مراجعة في تطور الحياة الإدارية للعون المعني أو تمكين من وقع إيقافه عن العمل من الأجر الموافق لمدة الإيقاف.

الرئيس الممير العماد  
حافظ المهورى